

ما حكم من علق الطلاق على شيء ثم حدث؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه انا حلفت بان زوجتي طالق بالثلاث اذا عادت الى التدخين اذا عادت الى التدخين تطلق بالثلاث
تطلق بالثلاث لانك علقت الطلاق على شرط وحصل الشرط - [00:00:00](#)

فيحصل المشروط وهو الطلاق ويقع وتكون بائنا بينونة كبرى لان الثالث تدين بها المرأة بينونة كبرى لا تحل الا بعد ان تنكح زوجا
غيرك ويطلقها ولا يكون هذا من باب التحليل وانما هو - [00:00:18](#)
المقصود بها ان يتزوجها اخر زواج رغبة فاذا طابت نفسها منها وطلقها يباح لك ان تتزوجها فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما - [00:00:38](#)
ان يتراجع ان ظن ان يقيمه حدود الله - [00:00:59](#)